



قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

عقد شركة -
(شركة تضامن)
وسميتها التجارية :-
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

إنه في يوم الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية
١					
٢					

تمهيد

في إطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ويقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .
يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد اتفقوا - بعد أن أقر جميع المتعاقدون بأهليتهم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة تضامن بالبنود الآتية

المادة الأولى

اتفق الأطراف المشار إليهم في صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة تضامن - فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلي طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وطبقاً لأحكام القوانين النافذة في مصر.

المادة الثانية

اسم الشركة شركة تضامن ، وسميتها التجارية

المادة الثالثة

غرض الشركة -

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة:



قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية للشئون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

المركز الرئيسي :

موقع ممارسة النشاط :

وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون ادني مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن. ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً.

المادة الخامسة

رأس مال الشركة عند التأسيس
الشركاء على النحو التالي: () جنيه مصري موزع بالألف جنيه مصري بين

الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
الإجمالي			

المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجاري وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفي حالة رغبة أحد الشركاء في عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقي الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي.

المادة السابعة

يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / المدير :

المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسؤولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام ، ولكل من الشركاء الإطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة الى آخر ديسمبر من العام التالي وتنفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراض منهم.



قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية للتأسيس والشركات
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك.

المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة.

المادة الثانية عشر

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتها ولو كانوا قسراً.

وفي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك و إذا تجاوزت الخسائر ٥٠ % من رأس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك.

المادة الرابعة عشر

وكيل الشركاء هو الأستاذ/
على عاتق الشركة.
لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف

المادة الخامسة عشر

تختص المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطناً مختاراً في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره.

المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة
بجمهورية مصر العربية، وينشر طبقاً للقانون.